

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بجهة الأمية لا غير كما في غرر الأفكار .

قوله (يشرك بين الصنفين الأخيرين) أي أولاد الأم والأخوة لأبوين ولذا سميت مشركة بفتح الراء أو بكسرهما على نسبة التشريك إليها مجازا .

قوله (وكذلك يفرض مالك والشافعي) وكذا أحمد على ما ذكره الشنشوري خلافا لما ذكره الشارح وهو قول أبي يوسف ومحمد وتسمى هذه المسألة الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه . قوله (فتعول إلى تسعة) للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم إلى حصتها حصته ويقتسمان اربعة بينهما أثلاثا ! ! لأن المقاسمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي وتصح من سبعة وعشرين .

وتمامه في سكب الأنهر .

قوله (تسقط الأخت) فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وأصلها من ستة ومنها تصح .

قوله (على المفتى به) أي من قول الإمام بسقوط بني الأعيان والعلات بالجد خلافا لهما .

قوله (كما مر) أي في الحجب .

والله تعالى أعلم .

\$ باب العول \$ مسائل الفرائض ثلاثة أقسام عادلة وعاذلة وعائلة أي منقسم بلا كسر أو بالرد أو بالعول وهو في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان إذا رفعه فقليل إن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأول لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه لأن العادلة من العدل مقابل الجور .

وقيل من الثاني لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم .

وقيل من الثالث لأنها إذ ضاف مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة واختاره السيد .

قوله (وضده الرد) إذ بالعود تنتقص سهام ذوي الفروض وزيداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسألة وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام .

سيد .

قوله (هو زيادة السهام) أي سهام الورثة فال عوض عن المضاف إليه وبذا سهل الإضمار في

قوله الآتي على كل منهم ط .

قوله (على مخرج الفريضة) أي مخرج السهام المفروضة الذي يقال له أصل المسألة وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر إ ه .
سكب الأنهر .

قوله (كنقص أرباب الديون بالمحاصة) أي الديون التي ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم .

قوله (وأول من حكم بالعدل عمر رضي الله تعالى عنه) فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فأشار العباس إلى العدل فقال أعيّلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره